

لـ حرج على الوكيل في ذبح الأضحية أن يحلق رأسه في العشر

خالد المصلح

تقول ان والدتها نوت ان شاء الله آآ اداء الأضحية لهذا العام وانها وكلت الاخ في ذبح هذه الأضحية. فمن الذي يمسك عن شعره واظافره وبشرته من الاثنين الذي يمسك اولا يسن. نعم. لمن اه اراد الأضحية اذا دخل العشر من الغروب شمس اه اه اول ليلة -

00:00:00

نعم. من ليالي اه من غروب شمس اخر يوم من ايام ذي القعده. ودخول اول ليلة من ليالي ذي الحجة ان يمسك عن اه شعره واظفاره لما جاء في حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يظحي

00:00:22 -

فليمسك عن شعره واظفاره. هم. وفي رواية اخرى قال صلى الله عليه وسلم فلا يمس من شعره وبشره شيئا. فيكون السنة في حق من اراد الأضحية وهو من بذل ثمنها او من كانت الأضحية له ملكا -

00:00:42

ونوى بقلبه ان يضحي بها فانه يجب عليه ان يمسك عن قص اظفاره وعن اخذ شيء من بشره اه وشعره. اه وجوبا في قول الامام احمد وجماعة من اهل العلم. واه استحبابا في قول جمال -

00:01:02

العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية. فينبغي الامساك عن اخذ الشعر والبشر هذا لا خلاف بين اهل العلم فيه انما اختلفوا في هل هذا سنة او ذاك واجب. يعني هنا الوالدة هي التي تمسك والذى يمسك -

00:01:22

وصاحب الأضحية للوكيل بدلا من صاحب الأضحية المالك للاضحية ببذل المال او بملك سابق لا من وكل في ذبحها. جميل واضح -

00:01:42